الأموال التي تجب فيها الزكاة (٤) (الثروة الحيوانية)

س: في حلقة اليوم نواصل حديثنا عن الأموال التي تجب فيها الزكاة، فنتحدث عن نوع من أنواع الثروات الهامة في المجتمع هي الثروة الحيوانية، نريد أن نقف على هذا النوع من المال وما الأهمية التي يمثلها و كيف يزكى؟ وما هو النصاب فيها؟

جـ- الثروة الحيوانية من أهم أنواع الثروات في المجتمع وتمثل نسبة كبيرة من حجم الثروة في كثير من البلاد وكثير من الناس يتمثل غناه في ملكية نوع من أنوع هذه الثروة، ومن هنا فمن المنطقي أن يكون للفقراء والمحتاجين حق لدى هؤلاء الذين تمثل الثروة الحيوانية مصدراً لغناهم وشكلاً من أشكال ثرواتهم.

وقد كانت الثروة الحيوانية من أوائل الثروات التي فرض فيها سيدنا رسول الله صلوات الله عليه الزكاة، لأنها كانت من الأموال الشائعة عند العرب في عصره، وقد قلنا في الحلقة الأولى من هذه الحلقات إن النبي ﷺ قد فرض الزكاة في الأموال التي كانت شائعة في عصره، وتمثل مصدراً للثروة والغنى للناس، ولا زالت الثروة الحيوانية في كل العصور مصدراً لثروة وغنى العديد من الناس الذين يقومون بتربيتها والعناية بها، حيث توفر للناس مصدراً من مصادر الطعام ومصدراً للكساء، وكثير من الصناعات الجلدية، تقوم عليها. فقد كان الناس في القديم يتخذون من جلودها بيوتاً يسكنونها، ومن أوبارها وأشعارها وأصوافها ملابس تقيهم الحر والبرد، ومن ألبانها شراباً ومن لحومها طعاماً، يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[النحل: ٨٠]. ويقول سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي

الْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾[النحل: ٦٦] ويقول سبحانه: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل: ٥-٨].

س: ما هو النصاب وما هو الواجب في زكاة الثروة الحيوانية؟

جـ- حدد رسول الله ﷺ نصاب الإبل بخمس من الإبل وفرض فيها شاة، وحدد نصاب البقر بـ ٣٠ وفرض فيها تبيعاً أو تبيعة وهي من البقر ما له سنة ودخل في الثانية. وحدد نصاب الغنم بـ٤٠ شاة، وفرض فيها شاة. وبين فقهاؤنا أن البقر يشمل الجاموس وأن الغنم يشمل الماعز، وأن الكبير يضم منها إلى الصغير. وهناك جداول مفصلة توضح الواجب في كل عدد من هذه الحيوانات، ويتدرج المطلوب في الزكاة منها من سن لسن، كلما زاد العدد وجب فيه سنٌ أكبر.

س: نعلم أن الثروة الحيوانية تشمل الأنعام التي فرض فيها رسول الله ﷺ الزكاة، كما أنها تشمل أنوعاً أخرى من الحيوانات التي تتم تربيتها، فهل الزكاة تجب في الأنعام فقط أم تجب في كل الثروة الحيوانية أنعاماً وغير أنعام؟

جـ- في البداية نوضح أن الأنعام تطلق على الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز. هذه هي الأنعام وهي التي جاءت فيها الزكاة في أعيانها، أما غيرها من أنواع الثروة الحيوانية، فإن الزكاة فيها تكون بالقياس على ما وردت فيه النصوص، وهي الأنعام كما قلنا.

س: هل القياس على الأنعام في بقية الحيوانات قياس صحيح؟

جـ- نعم قياس صحيح وقد استخدمه سيدنا عمر، عندما فرض الزكاة في الخيل قياساً لها على الأنعام عندما وجدها تمثل نماء وتحقق لمربيها الغنى وتكسبه الثروة. ففرض فيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزكاة.

وعليه نقول إن كل الحيوانات الأخرى إذا تمت تربيتها بنفس طريقة تربية الأنعام، وهي أن تكون سائمة أي ترعى في المراعى بدون تكلفة فيجب على صاحبها فيها الزكاة. وإلا ما الفرق بين من يربى الجمال أو الأغنام السائمة، ومن يسيم النعام أو حيوان اللاما أو حتى قطعان البغال وقطعان الحمر الأهلية؟

س: علمنا أن نصاب الإبل هو خمس ونصاب البقر ثلاثون ونصاب الغنم ٤٠، فكيف يكون نصاب غير ذلك من الحيوانات إذا ربيت سائمة؟

جـ- نصابها هو أن تبلغ ما قيمته خمساً من الإبل وأن لا يقل عددها عن خمس أيضاً، والنسبة الواجبة فيها هي ٢,٥٪ أي ربع العشر، فهذه هي النسبة التقريبية لزكاة الثروة الحيوانية، حسب الدراسات العلمية الدقيقة التي قام بها المرحوم الأستاذ الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، وتبين له أن الواجب في زكاة الأنعام كلها يكاد يكون عند حدود ربع العشر، وهذا يمثل إعجازاً تشريعياً في الحقيقة.

س: قلت إن الزكاة في الأنعام وما يقاس عليها يشترط لها أن تكون سائمة، أي ترعى في المراعى بدون تكلفة ومؤنة علف. فكيف الحال إذا لم يتوفر ذلك في بعض البلاد، وقام الناس بتربية الأنعام بطريق التسمين المعروف في مصر.

جـ- إذا لم يتوفر شرط السوم، وربيت الأنعام وغيرها كمشروع تسمين كما تفضلت فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على المشروعات التجارية، والزكاة عليها في هذه الحالة تكون كزكاة عروض التجارة، ونصابها يكون كنصاب عروض التجارة، بمعنى أن من يربى الأنعام في مزرعة خاصة بذلك، أو يربى غيرها من الحيوانات بتكلفة ومؤنة، فعليه الزكاة بنسبة ٢,٥٪ من قيمتها في نهاية الحول، إذا كانت قيمتها تبلغ قيمة ٨٥ جراماً من الذهب وينطبق هذا على مشروعات التسمين المعروفة.

س: ماذا عن مزارع الألبان، وهي المزارع التي تربى الأبقار مثلاً لتصنيع ألبانها بأشكال متعددة ما بين زبدة وجبن ولبن وغير ذلك؟

جـ - في هذه الحالة تعتبر الأبقار أصولاً ثابتة تدر الدخل شأنها في ذلك شأن المعدات المستخدمة في الحلب والتصنيع، والزكاة تكون على عائد المزرعة بنسبة ١٠٪ من صافي العائد أو ٥٪ من الإجمالي قياساً لها على العائد من الأرض الزراعية.

هذا وبالله التوفيق